العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

بيع الفضولي وتطبيقاته المعاصرة

م.د. رنـا يونـس أحمـد عياش
جامعة سامراء- كلية التربية للعلوم الانسانية

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع **بيع الفضولي** بوصفه أحد المسائل المهمة في فقه المعاملات المالية، لما يترتب عليه من آثار شرعية وقانونية تمس حقوق المتعاملين في البيوع والعقود. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم بيع الفضولي لغةً واصطلاحًا، وبيان حكمه الشرعي، واستعراض آراء الفقهاء في المذاهب الإسلامية الأربعة وأدلتهم، مع مناقشة الرأي الراجح في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية. كما يعرض البحث أبرز التطبيقات المعاصرة لبيع الفضولي، ويبين مدى انطباق الأحكام الفقهية عليها، ولاسيما في المعاملات التي تتم من غير ولاية أو وكالة أو إذن سابق من المالك. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص والأقوال الفقهية، والمنهج المقارن في تحليل آراء الفقهاء ومناقشتها، وصولًا إلى بيان الأحكام الراجحة. وتوصل البحث إلى أن جمهور الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد يرون صحة بيع الفضولي إذا أجازه المالك، في حين ذهب الشافعية والحنابلة في المشهور إلى بطلانه. كما خلص إلى أن كثيرًا من التطبيقات المالية المعاصرة يمكن تكييفها فقهيًا في ضوء أحكام بيع الفضولي وفق الضوابط الشرعية التي تحفظ الحقوق وتمنع النزاع.

الكلمات المفتاحية :بيع الفضولي، المعاملات المالية، الفقه الإسلامي، إجازة المالك، العقود، التطبيقات المعاصرة.

The Sale by an Unauthorized Agent and Its Contemporary Applications

L.D. Rana Younis Ahmed Ayyash

Abstract

This study examines the concept of the **Sale by an Unauthorized Agent (Fuduli Sale)** as one of the significant issues in Islamic commercial jurisprudence due to its legal and jurisprudential implications for contractual transactions and property rights. The study aims to define the concept linguistically and technically, clarify its legal ruling, present the opinions of the four major Islamic schools of jurisprudence along with their evidences, and discuss the preferred opinion based on Islamic legal texts and jurisprudential principles. It also highlights the most important contemporary applications of unauthorized sales and evaluates them in light of classical Islamic jurisprudence, particularly transactions conducted without prior ownership, authorization, or agency. The research adopts the inductive method to collect juristic opinions and textual evidence, and the comparative analytical method to examine and evaluate the divergent views. The study concludes that the Hanafi and Maliki schools, as well as one narration from Imam Ahmad, consider the sale by an unauthorized agent valid upon the owner's subsequent approval, whereas the dominant opinion of the Shafi‘i and Hanbali schools regards it as invalid. Furthermore, the study finds that many contemporary financial transactions can be jurisprudentially classified within the framework of the unauthorized sale,

provided that the relevant Shariah regulations protecting rights and preventing disputes are fulfilled.

Keywords: Sale by an Unauthorized Agent, Fuduli Sale, Islamic Commercial Jurisprudence, Financial Transactions, Owner's Ratification, Contemporary Applications

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد:علم الفقه من العلوم التي الشرعية التي لا بد لكل مكلف معرفة ما جاء فيه من أحكام في جميع أبوابه ،سواءً كانت في العبادات أو المعاملات أو الجنايات أو الأحوال الشخصية ، لما فيه من أهمية كبيرة في الحياة العملية ، وفي بحثي هذا تكلمت هذا نوع من أنواع البيوع وهو (بيع الفضولي) ، فهو من الموضوعات المهمة التي لا بد من الوقوف عليه لما فيه من مصلحة للناس ، وقد اهتم الفقهاء والعلماء بهذا النوع من البيوع ، فكانت لهم آراء مختلفة من مذهب لآخر، لأن الفضولي ليس صاحب المال لا اصيلا ولا وكيلا .أهمية الموضوع :المعاملات المالية من الموضوعات الفقهية المهمة ، وبيع الفضولي من المسائل التي كثرت في وقتنا الحالي ، ووجدت أن الكتابة به فيه حفظ لحقوق العباد ، فالكثير منهم يجهل هذا البيع والأحكام المتعلقة فيه وآراء العلماء فيه وصحة البيع والتصرف في مثل هذه العقود ، وقد أوردت في بحثي هذا بينت فيه أقوال فقهاء المذاهب الأربعة

المبحث الأول : تعريف البيع لغةً واصطلاحا

البيع في اللغة: استبدال أو اعطاء شيء بشيء آخر[1].

اصطلاحاً هو: مبادلة مال متقوم بمال متقوم آخر تمليكاً ، وتملكاً [2].

واختلف الفقهاء في تعريف البيع في الشرع

الحنفية قالوا بأنه : مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله[3] .

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وذلك للاحتزاز عن مثل النكاح والاجارة ، وليشمل الصرف ، وهبة الثواب ، والسلم[4] .

والشافعية قالوا بأنه: مقابلة المال بمال آخر على وجه مخصوص[5].

وعرفه الحنابلة بأنه: وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[6] .

المبحث الثاني : تعريف الفضولي في اللغة والاصطلاح

الفضولي في اللغة: من اشتغل بشيء لا يعنيه[1].

---

[1] ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (399/1) .
[2] ينظر : التعريفات (48/1) ، والقاموس الفقهي (44/1) .
[3] حاشية ابن عابدين (502/4) .
[4] ينظر : مواهب الجليل للحطاب (4 / 255) .
[5] أسنى المطالب في شرح روض الطالب (2 /3) ، مغني المحتاج (322/2) .
[6] زاد المستقنع في اختصار المقنع (100/1) .

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
July 2026 تموز 2026

أما اصطلاحاً فهو: من كان لا ولي ولا أصيل ولا وكيل في العقد[2].

وأيضاً عرفه الحنفية بأن والفضولي : بضم الفاء لا غير، والفضل الزيادة، وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه، وقيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي[3].

المبحث الثالث : حكم بيع الفضولي

اختلف الفقهاء في حكم بيع الفضولي على قولين :

القول الأول : للحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه قالوا بجواز بيع الفضولي لكنه موقوف على اجازة المالك وان رده بطل البيع[4] واستدل القائلون على جواز البيع من الكتاب والسنة .

فأما الكتاب : قوله تعالى : چ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ چ [5] ، ((وفي هذا إعانة لأخيه المسلم))[6] .

وأما السنة :

واستدلوا بحديث عروة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم «أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه))[7].

وجه الدلالة من الحديث

دلَّ الحديث الشريف على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لعروة البارقي (رضي الله عنه) في أن يشتري شاة ولكنه ﷺ لم يأذن له في أن يبيع ما يشتريه، فيكون هذا البيع بيعاً فضولياً ولكن مع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل العقد بل أقره فدلَّ على أن مثل هذا التصرف هو تصرف صحيح ينتج آثاره بالإقرار أو الإجازة[8].

القول الثاني : وهو قول الشافعية والحنابلة، وهو أن بيع الفضولي باطل، فلا ينقلب صحيحاً ولو أجازه المالك بعد[9] ، واستدل القائلون على منعه وبطلانه من السنة النبوية الشريفة .

بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك))، زاد ابن الصباح، ((ولا وفاء نذر إلا فيما تملك))[10] .

وجه الدلالة من الحديث

دلَّ الحديث النبوي الشريف على أن بيع الفضولي هو بيع باطل، لأنه تصرف من نفسه بلا ملك ، وبلا إذن ، وبلا ولاية .

وأيضا فإنه باع ما لا يقدر على تسليمه فلم يصح، كبيع الآبق والسمك في الماء والطير في الهواء[11].

المبحث الرابع : أقوال الفقهاء في بيع الفضولي

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن من شروط البيع: أن يكون المبيع مملوكا للبائع، أو له عليه ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه .

---

(1) ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (411/1) .
(2) ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (411/1) .
(3) العناية في شرح الهداية (51/7) .
(4) ينظر : تبيين الحقائق (4 / 103-104-105) ، والبحر الرائق (6 / 160) ، والمبسوط (13 / 153-154-155) ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (3 / 12) والبهجة شرح التحفة (2 / 68) والفروق للقرافي (3 / 243) ونهاية المحتاج (3 / 390) والمجموع للنووي (9 / 258-259-260) ، وكشاف القناع عن متن الإقناع (3 / 157) ، والمبدع (4 / 16) .
(5) سورة المائدة جزء من الآية (2).
(6) المجموع (9 / 262) .
(7) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (61) ، الحديث رقم (2642) ، ص (207/4) .
(8) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي (4 / 103)، وفتح القدير (5 / 309 -310) .
(9) ينظر : مغني المحتاج (2 / 15) ، ونهاية المحتاج (3 / 390) ، والوجيز(1 / 134) ، وفتح العزيز (8 / 221،) والإنصاف للمرداوي (4 / 283) ، وكشاف القناع (3 / 157) .
(10) الحديث أخرجه أبي داود في سننه كتاب 13 الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح الحديث رقم (2190) ص (258/2)
(11) ينظر : مغني المحتاج ص (2 / 15) ، والمجموع للنووي ص (9 / 261 - 264) .

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
July 2026 تموز 2026

اتفقوا أيضا على صحة بيع الفضولي، إذا كان المالك حاضرا وأجاز البيع، لأن الفضولي حينئذ يكون كالوكيل[5].

واتفقوا أيضا على عدم صحة بيع الفضولي إذا كان المالك غير أهل للإجازة، كما إذا كان صبيا وقت البيع[6] .

وصرح الحنفية بأن للفضولي أن يفسخ قبل إجازة المالك، دفعا للحوق الضرر عن نفسه؛ لأن حقوق البيع ترجع إليه، بخلاف الفضولي في النكاح، لأنه معبر محض[7] .

وذكر الحنفية أيضا أن الفضولي بعد الإجازة يصير حكمه حكم الوكيل، حتى لو حط من الثمن ثم أجاز المالك البيع يثبت البيع والحط، سواء علم المالك الحط أو لم يعلم، إلا أنه إذا علم بالحط بعد الإجازة يثبت له الخيار ووجهه كما في جامع الفصولين أنه يصير بالإجازة كوكيل، حتى وإن حطه الوكيل لا يتمكن الموكل بعها من مطالبة المشتري به[8].

وضع المالكية ثلاثة شروط لصحة بيع الفضولي وهي :

الشرط الأول : أن لا يكون المالك حاضرًا بيع الفضولي ، فإن حضر وسكت لزمه البيع ، فإن سكت بعد انقضاء المجلس الحاضر له حتى مضى عام نحوه ولم يطالب بالثمن ، فلا يكون شيء له على البائع [9] .

الشرط الثاني : "في غير الصرف وأما فيه فيفسخ "[10] .

الشرط الثالث : "في غير الوقف ، وأما فيه فباطل لا يتوقف على رضا واقفه، وإن كان الملك له ، لأن الملك له في شيء خاص ، وهو ما أشار بقوله فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه"[11] .

وذكر المالكية : "أن كما يمكن للمالك أن ينقض بيع الفضولي، غاصباً أو غيره إن لم يفت، فإن فات بذهاب عينه فقط، فيقع عليه أكثر من ثمن المبيع وقيمته[12] .

وأما الشافعية قالوا : فيه بطلان لبيع الفضولي وهذا هو الصحيح المنصوص عندهم في الجديد، وبه قطع النووي[13] وجماهير العراقيين، والأكثرون من الخراسانيين[14].

واما الحنابلة، عليه أكثر الأصحاب: "عدم صحة بيع الفضولي"[15].

وذكر البهوتي [1] أن بيع الفضولي لا يصح، حتى وإن كان المالك حاضراً عند البيع وسكت، ثم أجازه بعد ذلك لفوات شرطه، _ أي لفوات الملك والإذن وقت البيع_[2].

---

[1] بدائع الصنائع (146/5) ، حاشية ابن عابدين (505/4) .
[2] شرح الزرقاني (4/4) .
[3] حاشية الجمل (196/3) .
[4] الشرح الكبير (327/4) .
[5] التاج والإكليل لمختصر خليل (75/6) .
[6] ينظر : البحر الرائق (5 / 203) ، التاج والإكليل (75/6) ، المجموع شرح المهذب (259/9) ، الانصاف (208/6) ، المغني (415/5) .
[7] مجمع الأنهر ص (2 / 95) ، وفتح القدير ص (5 / 312) .
[8] ينظر : جامع الفصولين ، ص (1 / 231) .
[9] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (35/5).
[10] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (35/5) .
[11] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (35/5) .
[12] ينظر شرح الزرقاني (5 / 19) ، وحاشية الدسوقي (3 / 12) .
[13] النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا.
من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله؛ و ((روضة الطالبين)) ؛ و ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج))
ينظر : طبقات الشافعية للسبكي: (5 / 165) ، والأعلام للزركلي: (9 / 185)، والنجوم الزاهرة : 7 / 278) .
[14] ينظر : المجموع للنووي (259/9) .
[15] الانصاف (284/4) .

وأما الرواية التي تصحح في بيع الفضولي وتجعله موقوفاً على الإجازة، فاختارها ابن قاضي الجبل صاحب الفائق ، وقال: "قبض ولا إقباض قبل الإجازة "[3]

للعلماء آراء في تصرف الفضولي:

الفضولي : هو من يشتغل بما لا يعنيه أو يعمل عملاً ليس من شأنه، ولهذا سمي بالفضولي ، من يتصرف في شيء ليس ملكه أو يعقد عقداً معيناً ، دون أن يكون له ولاية على ما قام به، كمن يبيع أو يشتري لغيره، أو يؤجر أو يستأجر لغيره، من دون وصاية أو وكالة أو ولاية على العقد، وبدون إذن من الغير[4].

ونلاحظ مما سبق أن تصرف الفضولي من غير إذن صاحب الشأن هو من الأمور الشائعة في حياتنا ومثاله تصرف الزوج في ما تملك زوجته ببيعه .

وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرف الفضولي.

ففي حالة الشراء: إن أضاف الفضولي الشراء لنفسه، مع أنه يريد في نيته الشراء لغيره، كان الشراء له هو نفسه إن صح أن ينفذ عليه، لأن الأصل فيه أن يكون تصرف الإنسان لنفسه ، لا لغيره .

وأما إن أضاف الشراء لغيره أو لم يجد عقد الشراء نفاذاً على الفضولي بأن كان صبياً أو محجوراً عن التصرف، انعقد الشراء صحيحاً موقوفاً على إجازة الغير، أو من اشتري له، فإن أجازه نفذ عليه، واعتبر الفضولي وكيلاً ترجع إليه حقوق العقد.

وفي الجملة: إن تصرفات الفضولي جائزة موقوفة على إجازة صاحب الشأن عند الحنفية[5]، وتصرفات الفضولي مثل بيع المسلم فيه والمغصوب وبيع الوكيل ، وهي من الحالات المستثناة من بيع ما ليس مملوكاً للإنسان.

وقال المالكية: تعتبر تصرفات الفضولي وعقوده بصفة عامة في حالة البيع وحالة الشراء منعقدة موقوفة على إجازة صاحب الشأن. فإن أجازها جازت ونفذت وإلا بطلت؛ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن أو الوكالة السابقة[6].

استدل الحنفية والمالكية بآيات البيع التي وردت عامة لم يستثن منها كون العاقد فضولياً، مثل قوله تعالى: چٹ ڈ ڈ ڤ ڤڤ چ[7] وقوله تعالى: چڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃڃ چ[8]
وقوله تعالى : چڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ[9] .

والفضولي هو انسان كامل الأهلية، فالإعمال بعقده أولى من إهماله، لـأنه قد يكون في العقد مصلحة للمالك، بدون أي ضرر لأحد ، وللمالك ألا يجيز العقد، إذا لم يجد فيه فائدة له ، وقد ثبت أن الرسول صلّى الله عليه وسلم "أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فقال: "بارك الله لك في صفقة يمينك"[10] ، ففي الحديث النبوي دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بشراء شاة ، ولم يأن له ببيع ما اشتراه فيكون بيعاً فضولياً ،ومع ذلك لم

---

[01] البهوتي : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي. فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده. نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر، المتوفى : (1051 هـ)، وله ((الروض المربع بشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع)) ؛ و ((كشاف القناع عن متن الإقناع)) للحجاوي؛ و ((دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)) وكلها في الفقه.
ينظر : خلاصة الأثر : (4 / 426) ، وخطط مبارك : (9 / 100) ،وابن بشر : (1 / 50) ، الأعلام للزركلي : (8 / 249) .

[2] كشاف القناع (3 / 157) .

[3] ينظر : الفروع :ص (2 / 467) ، والإنصاف : ص (4 / 283) ، والمقنع (2 / 7، 8) ، والمغني لابن قدامة: ص (4 / 227) .

[4] ينظر : بداية المجتهد: ص (171/ 2)، الأموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي: ص (380) .

[5] البدائع (148/ 5 – 150)، فتح القدير مع العناية (309-310 / 5) ، ابن عابدين (5/ 4) .

[6] بداية المجتهد (2/171) ، حاشية الدسوقي (12/ 3) ، القوانين الفقهية (245).

[7] سورة البقرة جزء من الآية (257) .

[8] سورة النساء جزء من الآية (29) .

[9] سورة الجمعة جزء من الآية (10) .

[10] الحديث أخرجه الترمذي في سننه الحديث رقم (1258)، صفحة (550/2) ، واخرجه الطبراني في المعجم الكبير الحديث رقم (421) ص (160/17) .

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
July 2026 تموز 2026

يبطل النبي -صلى الله عليه وسلم- العقد ، وهذا دلَّ على أن التصرف صحيح ، وتنتج آثاره بالاقرار أو الاجازة[1] .

وبحديث حكيم بن حزام وهو((أن (ﷺ) بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار))[2] .

وقال الحنابلة[3]: لا يصح تصرف الفضولي مطلقاً ، لا ببيع ولا بشراء أو غيرهما، ولو أجيز ما تصرف به بعد وقوعه إلا إن اشترى الفضولي في ذمته، ونوى الشراء لشخص لم يسمه، فهنا يصح تصرفه، أو اذا اشترى بنقد حاضر ونوى لشخص لم يسمه، فيصح ذلك ، ثم إن أجاز الشراء من اشتري له ملكه من حين الشراء، وإن لم يجزه وقع الشراء للمشتري ولزمه حكمه ، وقال ابن رجب: "تصرف الفضولي جائز موقوف على الإجازة إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه، وتعذر الاستئذان إما للجهل بعينه أو لغيبته ومشقة الانتظار[4].

واشترط علماء المذهب الحنفي لإجازة عقد الفضولي ثلاثة شروط هي :

١. أن يكون للعقد مجيز حالة العقد: أي من كان يستطيع إصدار العقد بنفسه، لأن ما له مجيز متصور منه الإذن بإتمام العقد للحال، وبعد صدور التصرف[5] .
٢. أن تكون الإجازة حين وجود البائع، والمشتري، والمالك، والمبيع، فلو حصلت الإجازة بعد هلاك أحد هؤلاء، بطل العقد ولم تفد الإجازة شيئاً؛ لأن الإجازة تصرف في العقد، فلا بد من قيام العقد، وقيامه بقيام العاقدين والمعقود عليه[6].
٣. أن لا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي اذا رفض صاحب الأمر [7].

المبحث الخامس : بعض التطبيقات المعاصرة لبيع الفضولي

١. إذا أراد شخص فضولي أن بيع مال غيره والمالك قد منع من بيع ماله لكن الشخص الفضولي باعه فهل يصح البيع ؟

لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي فإن إجازة المالك صحَّ البيع ولا أثر للمنع السابق في بطلان البيع .

٢. باع الفضولي مال غيره عن نفسه لأنه يعتقد أنه مالك لهذا المال فهل يصح البيع ؟

اذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك فأجازه المالك صح البيع ويكون الثمن له .

وهنا تفصيل ما ذهب اليه الفقهاء :

هذا الحكم هو مذهب الحنفية[8] والمالكية[9]، والشافعي[10] في القديم، وهو أحد قوليه في الجديد، وأحمد[1] في إحدى الروايتين عنه ، واستدل القائلون بجواز بيع الفضولي بقوله تعالى : چ ئۈ ئۇ ئۆ چ[2]، ((وفي هذا إعانة لأخيه المسلم)) .

---

[1] ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي : (4 / 103) وفتح القدير : (5 / 309 -310) .
[2] الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع الحديث (1257) (558/3) .
[3] ينظر: كشاف القناع (11-12 / 2)، والقواعد: ص (417) ، مطالب اولي النهى (18/ 3) غاية المنتهى (8/ 2) .
[4] ينظر : الإنصاف للمرداوي : (4 / 283) ، والقواعد لابن رجب ص : (417)، ومطالب أولي النهى : (3 / 18).
[5] ينظر : بدائع الصنائع (149/ 5 – 151) ، فتح القدير (5/311) ، الدر المختار ورد المحتار(142/ 4) .
[6] ينظر : بدائع الصنائع (149/5-150) ، فتح القدير (311/5) ، الدر المختار : (142/4) .
[7] ينظر : بدائع الصنائع : (149/5-150) ، فتح القدير (311/5) ، الدر المختار(142/4) .
[8] ينظر: البدائع ص (5 / 147) ، وتبيين الحقائق : ص (4 / 102، 103)، وحاشية ابن عابدين : ص (4 / 136)، وفتح القدير : ص (5 / 309) .
[9] ينظر: الدسوقي (2 / 12) ، وحاشية الخرشي ص (5 / 18) ، ومواهب الجليل (4 / 269، 270) ، وروضة الطالبين: ص (3 / 353) .
[10] ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (4 / 246، 247) ، والمجموع للإمام النووي ص(9 / 259) .

واستدلوا أيضاً بحديث عروة بن أبي الجعد البارقي وهو أن النبي (ﷺ)((أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه))[3] .

وبحديث حكيم بن حزام وهو((أن (ﷺ) بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار))[4] .

ومن هذان الحديثان يتبين لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز هذا بيع الفضولي، ولو كان هذا البيع باطلا لرده صلى الله عليه وسلم ، وأنكره على من صدر منه هذا التصرف ، وأيضا فإن هذا التصرف هو تصرف تمليك، وقد صدر من أهله فوجب القول بانعقاده، إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره، بل فيه نفعه، حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن -أي المطالبة- وغيره، وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء، ولما فيه من نفع يعود على المشتري لأنه أقدم عليه طائعاً، فثبتت القدرة الشرعية تحصيلاً لهذه الوجوه[5] .

الاستنتاجات

١. ان الفضولي هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً ، فهو شخص تصرف بمال غير ماله من دون إذن .
٢. مذهب الحنفية والمالكية واحمد في رواية عنه بجواز بيع الفضولي .
٣. مذهب الشافعية والحنابلة أنه بيع باطل وإن أجازه المالك .
٤. ذكر المالكية أن للمالك أن ينقض بيع الفضولي، غاصباً أو غيره إن لم يفت، فإن فات بذهاب عينه فقط

المصادر

القرآن الكريم
١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 ه – 2000، ط/ 1، تحقيق : د . محمد محمد تامر .
٢. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: 1396هـ)،الناشر: دار العلم للملايين، ط/15، - أيار / مايو 2002 م.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط/ 2 .
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: 970هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: 970هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،(المتوفى: 595هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة .
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: 587هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ط/2، 1406هـ - 1986م.

---

(1) ينظر : وكشاف القناع : ص (3 / 157) ، والإنصاف : ص (4 / 283) ، والفروع : ص (2 / 466 - 467) .
(2) سورة المائدة جزء من الآية (2).
(3) الحديث سبق تخريجه .
(4) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع الحديث (1257) (558/3) .
(5) ينظر : فتح القدير : (5 / 310)، وتبيين الحقائق: (4 / 103، 104) ، والبحر الرائق : (6 / 160) .

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ 1، 1416هـ-1994م .
٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/ 1، 1313 هـ.
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/ 1، 1313 هـ.
١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م .
١٢. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/ 1 1403هـ -1983م .
١٣. جامع الفصولين في الفروع ، تأليف : للشيخ، بدر الدين: محمود بن إسرائيل، الشهير: بابن قاضي سماونه، الحنفي ، (المتوفى: سنة 823 ه)، وهو كتاب، مشهور؛ متداول في أيدي الحكام، والمفتين، لكونه في المعاملات خاصة ، جمع فيه بين فصول العمادي، وفصول الأسروشني، وأحاط، وأجاد.
١٤. الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى: 279هـ)،المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/1، 1422هـ .
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، (المتوفى: 1111هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت .
١٨. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: 795هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، ط/ 1 ، 1425 هـ - 2005 م .
١٩. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط/2، 1412هـ - 1992م .
٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/3، 1412هـ / 1991م.
٢١. زاد المستقنع في اختصار المقنع ، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ، (المتوفى: 968هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر ، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض .

٢٢. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
٢٣. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (المتوفى: 1099هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1/، 1422 هـ - 2002 م.
٢٤. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى: 771هـ)،المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1413هـ.
٢٥. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود اكمل الدين ابو عبد الله ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، (المتوفى : 786ه) ، دار الفكر ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
٢٦. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ،(المتوفى: 1033 هـ) ، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت ، ط/1، 1428 هـ - 2007 م .
٢٧. فتح العزير بشرح الوجيز = الشرح الكبير المؤلف : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ،(المتوفى : 623هـ) ،وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى : 505 هـ) .
٢٨. فتح القدير ، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (المتوفى: 861هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣٠. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/ 1 ، 1424 هـ - 2003 م .
٣١. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، (المتوفى: 684هـ) ،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣٢. القواعد في الفقه الإسلامي ، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : 795هـ) ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ط/1، 1391هـ/1971م .
٣٣. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (المتوفى: 741هـ).
٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٥. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1418 هـ - 1997 م .
٣٦. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م .
٣٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الولادة / سنة الوفاة 1078هـ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1419هـ - 1998م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

٣٨. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)،الناشر: دار الفكر.
٣٩. المحرر في الفقه : للإمام مجد الدين أبي البركات ، مطبعة السنة المحمدية سنة 1369 ه 1950 م .
٤٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط/ 2، 1415هـ - 1994م .
٤١. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/ 2 .
٤٢. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة .
٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994م .
٤٤. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة .
٤٥. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (المتوفى : 954هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، ط/ طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.
٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط/ أخيرة - 1404هـ/1984م.
٤٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط/ أخيرة - 1404هـ/1984م.